

الطائفة

في أسرارها

إعداد

أحمد بن عبد الله السلمي

إختصره

خالد بن محمد الرجاء



دار الفکر للطباعة والنشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المختصر...

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على الرسول
المصطفى، والحيب المجتبي، وعلى آله وصحبه ومن
اقتفى، وسلّم تسليماً كثيراً.. أما بعد..
فيا أيها الأخ الحبيب:

من المعلوم أن الزواج من سنن المرسلين، قال تعالى:
﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ الآية
[الرعد: ٣٨] وهو من نعم الله تعالى على عباده؛ إذ يحصل به
مصالح دينية ودنيوية فردية واجتماعية، مما جعله من
الأمر المطلوب شرعاً، قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنكُمْ
وَالصَّالِحِينَ مِّنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن
فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢]. وقال النبي ﷺ:
«يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه

أغض للبصر وأحصن للفرج . . . »^(١) الحديث . ومن حق هذه النعمة الشكر ، وألا تتخذ وسيلة للوقوع فيما حرم الله تعالى . ومما ينافي شكر هذه النعمة وقوع كثير من المخالفات والمنكرات التي تتعلق بها ، ابتداءً من مبدأ النكاح نفسه وانتهاءً بوليمة العرس غير أنها تختلف باختلاف الأزمان والأوطان . مما يحتم على كل مسلم التنبه لها والتنبيه عليها والقيام بما أمر الله تعالى به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ومن هذا المنطلق قمت باختصار كتاب شيخنا الفاضل فضيلة الشيخ أحمد بن عبدالله السلمي حفظه الله تعالى^(٢)

(١) متفق عليه . خ ١٩٠٥ م ١٤٠٠ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه .

(٢) وهو يشغل وظيفة كاتب عدل بمحافظة الأحساء ، وإمام وخطيب جامع الإمام محمد بن عبد الوهاب . وله مؤلفات منها : ١ - الإحداد - أقسامه - أحكامه - بدعه - فتاواه - ورسائل أخرى .

٢ - أخطاء شائعة واعتقادات باطلة تتعلق بشهر رمضان =

وهو: «أفراحنا ما لها وما عليها ومعالجة بعض الظواهر» وأضفت بعض المنكرات الواقعية باختصار، وشروط النكاح الصحيح منها والفساد، وأحلت القارئ إلى بعض فتاوى مشايخنا الفضلاء وعلمائنا الأجلاء كسماحة الوالد الإمام عبدالعزيز بن باز - رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته - وفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين - حفظه الله تعالى - وفتاوى اللجنة الدائمة، وفتاوى الإسلامية وغير ذلك.

ولقد حظي كتاب «أفراحنا ما لها وما عليها...» بتقريظ مدير مركز الدعوة والإرشاد بالدمام فضيلة الشيخ عبدالمحسن بن محمد البنيان - حفظه الله تعالى - لهذا الكتاب النافع وأثنى عليه ثناءً عطرأ؛ بل وأمر بطبعه وتوزيعه على نفقة مركز الدعوة والإرشاد بالدمام، وهذا

= زكاة الفطر والعبيدين.

٣ - رسالة بدع وأخطاء شائعة في الجنائز والقبور والتعازي.

٤ - أفراحنا ما لها وما عليها ومعالجة بعض الظواهر. «وهو

الذي قمت باختصاره والله الحمد والمنة».

إن دَلَّ، دَلَّ على أهمية هذا الكتاب وأهمية وجوده عند كل مسلم ومسلمة.

وبعد هذا فإنِّي أسأل الله تعالى أن يجعلني وجميع المسلمين ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وحُسن القصد فيهما إنّه على ذلك قدير وبالإجابة جدير.

واعلم أيها القارئ الكريم أنه ما من صواب فمن الله تعالى الرحيم الرحمن، وما من خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان والله - تعالى - ورسوله ﷺ منه بريثان، وأسأل الله تعالى منه العفو والغفران، وصلى الله وسلم على رسول الهدى والإسلام وعلى آله وصحابه الكرام والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين يوم الحشر والقيام.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة كتاب افراحنا...

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على
الرسول المصطفى والحبیب المجتبیٰ وعلى آله وصحبه
ومن اقتفى وسلم تسليماً كثيراً . . أما بعد . .

فلما رأيت كثيراً من أفراح الزواج تقام بعيدة عن التزام
شرع الله وإنما تقام حسب العادات والأهواء جمعت في
هذه الرسالة المختصرة ما تيسر جمعه من مخالفات
وأخطاء ومنكرات في الخطبة والعقد والزفاف مُرَكِّزاً على
محاذير انتشرت في أفراح الزواج . . ولعل أهم هذه
الأسباب ما يلي :

١ - ضعف الإيمان وقلة الخوف من الله تعالى والأمن من
مكره جلّ وعلا .

٢ - الجهل بأحكام دين الله تعالى . .

- ٣ - التقليد والتبعية للآخرين . .
 - ٤ - التفاخر والرياء والسمعة . .
 - ٥ - عدم القيام بواجب النصيحة . .
 - ٦ - الجهل بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . .
 - ٧ - ضعف كثير من الرجال وتسليم القيادة والقوامة للنساء^(١).
 - ٨ - التهاون واحتقار المعاصي والنظر إلى من هو أسوأ حالاً وأبعد عن دين الله تعالى .
- ومما حدا بي إلى الكتابة في هذا الموضوع هو النصيحة، وفي الحديث الشريف: «الدين النصيحة . . ثلاثاً». قلنا لمن؟ قال: «الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(٢). فعماد الدين وقوامه النصيحة .
- * دعوة للتمسك بالتوحيد:**

(١) قلت: وهذا الأمر قد عمت به البلوى نسأل الله السلامة .

(٢) أخرجه مسلم برقم ٩٥ من حديث تميم الداري وعلقه البخاري في باب ٤٢ .

لابد من ارتكاز هذا الباب واعتماده على أصل التوحيد، إذ بدونه تكون سائر الأعمال هدرًا، قال تعالى: ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِن عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنثُورًا ۗ ﴾ [الفرقان: ٢٣].

ولأن نظام الأسرة - ومبدؤه النكاح - في الدين الإسلامي إنما هو فرع مع عدة فروع، كالنظام الاجتماعي والاقتصادي وغيره تنظم جميعها تحت قاعدة رئيسة هي أصل البناء وأساسه وهي العقيدة، فلا قيمة ولا استقرار لنظام لا يستند على أساس متين فما الفائدة في إحكام البناء والقاعدة هشة!!

فحذاري من كل ما يشوب العقيدة، الله، الله في تجريد التوحيد لرب العالمين وحده لا شريك له: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۗ لَا شَرِيكَ لَهُ ۗ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ۗ ﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣].

* حياة الإنسان بتوحيده:

إن قيمة الإنسان الحقيقية تظهر عندما يجعل ربه تعالى محور حياته فيجعل كل ذرة من ذرات جسده وكل حركة

من حركاته وكل نفس من أنفاسه يجعل ذلك كله لله الواحد
الأحد: ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ ﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ ﴿ وَيَذَلِكَ . . . ﴾ الآية [الأنعام: ١٦٢،
١٦٣].

إنها العبودية الكاملة، تجمع الصلاة والاعتكاف
والمحيا والممات وتخلصها لله رب العالمين .
إن الكون كله مطيع لله خاضع لسلطانه مسبِّح بحمده،
فإذا تمرد العبد أصبح شاذاً في هذا الكون، وإنه لعيب كل
العيب وعار كل العار أن يكون الكون كله في اتجاه وهو
في اتجاه معاكس لطريق الحق . .

ولنعلم جميعاً أن سعادتنا - نحن المسلمين - في
الالتزام بشريعة ربنا عقيدة وسلوكاً ومنهج حياة فيما يجب
علينا نحو ربنا وفيما يجب علينا نحو بعضنا بعضاً، وفي
الالتزام الشخصي في أفراحنا وأتراحنا وفي كل شيء منا،
ابتداءً بالقاعدة والأساس والأصل التوحيد والصلاة
وانتهاءً بأصغر شيء من أمورنا. وبذلك نكون مسلمين
حقاً، نسعى في إرضاء مولانا جلّ وعلا، ونستجيب

لندائه، حيث يقول تعالى: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ
يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَا لَكُم مِّن مَّלَجٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُم مِّن
نَّكَيرٍ﴾ [الشورى: ٤٧].

ولا يصح شرعاً ولا عقلاً أن نتلقى من الله تعالى
الأحكام الشرعية والتعبديّة، ومن الغرب الأحوال
الشخصية والعادات وغيرها، قال تعالى: ﴿أَفْتَوْمُنُونَ
بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ...﴾ [البقرة: ٨٥].
فالذي تعبّد خلقه بالتوحيد والصلاة هو الذي تعبّدهم
بالحجاب والآداب في اللباس والأعراس وغير ذلك..
وما بحثنا هذا إلا تنبيهاً على ما يحصل في أفراحنا من
منكرات وأخطاء ومخالفات، وذكر ما قلّد فيه بعض
المسلمين الكفار.

* شؤم المعصية على السعادة الزوجية:

لا يختلف اثنان على أن المعصية تبدّل السعادة إلى
شقاء والحب إلى كره إلى غير ذلك، قال أحد السلف:
«إني لأعصي الله فأرى ذلك في خلق امرأتي ودابتي».
اهـ.

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى: «وللمعاصي من الآثار القبيحة المذمومة المضرة بالقلب والبدن في الدنيا والآخرة ما لا يعلمه إلا الله تعالى..»

- ١ - فمنها: حرمان العلم.
- ٢ - ومنها: وحشة يجدها العاصي في قلبه بينه وبين الله تعالى.
- ٣ - ومنها: وحشة يجدها العاصي بينه وبين الناس لا سيما أهل الخير منهم.
- ٤ - ومنها: تعسير أموره عليه.
- ٥ - ومنها: ظلمة يجدها في قلبه.
- ٦ - ومنها: أن المعاصي تقصر العمر وتمحق بركته.. (١).

فعليك بتقوى الله والبُعد عن المعاصي، وإن أردت أن

(١) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي لابن قيم الجوزية ص ٩٧ تحقيق/ أبي حذيفة عبيدالله بن علي ط/ الخامسة ١٤١٤هـ طبعة دار الكتاب العربي. ولا يستغنى عنه.

تعشعش التعاسة في بيتك وتفرخ فاعصِ الله تعالى . .
 وأنتِ يا أمة الله إن المعاصي تُهْلِكُ الدُّول وتزلزل
 الممالك . . فلا تزلزلي بيتك بمعصية الله ولا تكوني
 كفلانة عصت الله تعالى فقالت وهي نادمة باكية بعد أن
 طَلَّقها زوجها: جمعتنا الطاعة وفرقتنا المعصية .

* فضل النكاح :

النكاح سنة مؤكدة وهو من سنن المرسلين، قال
 تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾
 [الرعد: ٣٨]. وكل دعوة ضد الزواج أو التقليل من شأنه
 فهي دعوة جاهلية، ويحرم أن يتركه الإنسان تعبدًا لأنه
 رغبة عن سنة رسول الله ﷺ. وفي الحديث: «...
 وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١).
 فعلى الشباب أن ينقوا الله ويتزوجوا ولو بالاقتراض،
 ففي الحديث: «ثلاثة حقُّ على الله عونهم - وذكر منهم -
 والناكح يبغى العفاف»^(٢).

(١) متفق عليه خ ٥٠٦٣ ومسلم من حديث أنس بن مالك.

(٢) أخرجه الخمسة إلا أبا داود.

يقول ﷺ [إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين فليتق الله فيما بقي] (١).

وعن الحسن قال: قال معاذ في مرضه الذي مات فيه: «زوجوني فإنني أكره ألقى الله عزياً» (٢).

وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أثر آفي هذا المعنى . وقال عمر رضي الله عنه لرجل: «أتزوجت؟ قال: لا، قال: إما أن تكون أحمقاً وإما أن تكون فاجراً» (٣). وثبت عن عمر - رضي الله عنه - أيضاً قال: ما يمنع الرجل من الزواج إلا لعجزه أو لفجوره».

وقال طاووس - رحمه الله تعالى - [لا يتم نسك الشباب حتى يتزوج] (٤).

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٦/ ١٧١ برقم ١٠٣٨٢ .

(٢) انظر المصدر السابق .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه [٦/ ١٧٠] برقم ١٠٣٨٤ .

(٤) انظر السلسلة الصحيحة للعلامة الألباني [٢/ ٦٢٥] .

منكرات الخطبة^(١)

١ - الخيرة: من منكرات الأفراح ما يسمى بالخيرة وهي الذهاب إلى بعض الدجالين من السحرة والكهنة والعرافين لمعرفة نجم الخاطب والمخطوبة، فإذا نصحهم بالإقدام على الزواج أقدموا وإلاً أحجموا، ونسي أولئك الجهلة الاستخارة الشرعية التي عَلَّمَهَا رسول الله ﷺ. أما الذهاب إلى السحرة والكهنة والعرافين لمعرفة خطبةٍ أو غيرها فلا يجوز؛ بل إن تصديقهم كفر كما قال ﷺ: «من أتى كاهناً أو عرافاً فصَدَقَهُ بما يقول فقد كفر بما أنزلَ على محمد ﷺ»^(٢).

* الاستخارة والاستشارة:

أخي المسلم، أختي المسلمة: إن الاهتمام بحسن اختيار الزوجة أو الزوج أهم مرحلة في بداية الزواج،

(١) لقد وضعت للمنكرات أرقاماً خاصة بها وهي هكذا ١ - كما ترى عند أول منكر.

(٢) رواه أبو داود والحاكم وأحمد رحمهم الله تعالى.

وعلى من أراد الزوج أن يختار شريك حياته اختياراً مبنياً على المعرفة والتعقل والتفكير الراجح وليحرص كل الحرص على أمرين مهمين :

الأول: صلاة الاستخارة : فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن ؛ يقول : « إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة . ثم ليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال : عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال : عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به - قال : ويسمي حاجته»^(١) .

(١) أخرجه البخاري (١١٦٢) (٦٣٨٢) وغيره .

الثاني: الاستشارة: قال تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ يَنْهَىٰ﴾ [الشورى: ٣٨] وذلك بسؤال أهل التقوى والتثبت ممن خالطه وجربه في سفره أو غيره. ويجب بيان ما في الرجل أو المرأة من عيب أو مرض حتى لا يقع ما لاتحمد عقباه بعد العقد.

وعلى من استشير في هذه المسألة أن يصدق القول فيها، فيبين ما يعرفه من خير أو شر فإن ذلك من باب إساءة النصح للمسلمين. وفي الحديث: «الدين النصيحة». الحديث^(١).

٢ - الحجر على المرأة من قبل أقربائها:

بعض الناس إذا تقدم الخطاب إلى ابنته أصمّ أذنيه وأغلق عينيه إلا عن قريب له كائناً من كان صالحاً تقياً أو طالحاً شقيماً، وهذا والله من الظلم، وإذا اعترض معترض قابلوه بمقولة: هذه عادات آبائنا وأجدادنا، فإن رفضت المرأة بشدة، فأحسن أحوال وليها أن يقول لها: إذن

(١) رواه مسلم (٩٥).

أمامك الانتظار حتى تمشين على العكاز!!
 وأقول: اتقوا الله تعالى في النساء ومن كان في قلبه دين
 ومروءة فليصغ إلى هذا الحديث ليرى أن لابنته حق في
 الرضا بالخطاب، فعن عائشة رضي الله عنها قالت:
 جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أبي زوجني ابن
 أخيه ليرفع بي خسيسته، قال: «فجعل الأمر إليها»
 فقالت: قد أجزت ما صنع أبي، ولكنني أردت أن تعلم
 النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء»^(١).

إذا فالواجب استشارة الفتاة في خطبتها وعدم
 إجبارها؛ هذا إذا كان المتقدم رجلاً صالحاً، أما إذا كان
 فاجراً فلا تستشرها في ذلك ولا رأي لها لأن من تمام
 المسؤولية أن تصرف ذلك الرجل من بيتك قبل أن يصل
 لخطبتها^(٢).

(١) النسائي برقم ٣٢٦٦.

(٢) وانظر: فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ
 رحمه الله تعالى. في فتاوى سماحته (١٠/٨٣) ط/ الطبعة
 الأولى ١٣٩٩هـ.

٣ - رد الكفاء : يقول الله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٣٢] ، ويقول ﷺ : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ؛ إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير »^(١) .

إذا فالمعتد في هذا كله الخلق والدين .

وفي جواب لسماحة الإمام ابن باز رحمه الله تعالى عن امرأة عارضت زواج ابنتها من شاب صالح ، بل أقسمت تلك الأم بالآ يتم الزواج ، فقال سماحته ما نصه : « إذا كان الواقع ما ذكرته السائلة فليس لأمها اعتراض في الموضوع ؛ بل ذلك حرام عليها ولا يلزمك أيتها المخطوبة طاعة أمك في ذلك لقول النبي ﷺ : « إنما الطاعة في المعروف »^(٢) وليس من المعروف رد الكفاء ؛ بل قدروي عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير »

(١) رواه الترمذي وغيره وقال حديث حسن صحيح .

(٢) رواه أحمد وغيره .

وإذا دعت الحاجة إلى الرفع في المحكمة فلا حرج عليك في ذلك. اهـ^(١).

٤ - اليأس : ومن الأخطاء أيضاً: إصابة الزوج باليأس عند اختيار الزوجة، فما أن يتقدم إلى فتاة وترفضه أو يرفضه أهلها بسبب من الأسباب نجده يصاب باليأس والحزن والكراهية، وهذا من الأخطاء المنتشرة فالواجب على الشاب أن يبحث ويسأل فيمن يثق به عن زوجة صالحة له ويدع أمر الكراهية جانباً، لقوله تعالى: ﴿وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٢١٦]^(٢).

* عرض الرجل موليته على الرجل الصالح: إن مما يجب على أولياء الأمور تجاه مولياتهم عرضهن على أهل الخير والصلاح لأن ذلك من تمام حسن رعايتهم لهن، وهذا هو هدي السلف الصالح رحمهم الله تعالى وخير الهدى هديهم، ولا يخفى علينا أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عرض ابنته حفصة على عثمان بن عفان ثم

(١) مسؤولية الأسرة تجاه الخاطب / ٢١ .

(٢) من أخطائنا في الزواج - لمحمد بن راشد الغفيلي / ١٠ .

على أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - ثم تزوجها الرسول ﷺ (١).

قال ابن حجر - رحمه الله تعالى - تعليقا على هذا الحديث: «وفي عرض الإنسان ابنته وغيرها من مولاته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه وأنه لا استحياء في ذلك. اهـ (٢)(٣).

* رؤية الخاطب لمخطوبته : كثير من المسلمين في مسألة النظر إلى المخطوبة بين طرفي نقيض ، فبعضهم متشددون متعصبون عطلوا هذه السنة المجمع عليها فيمنع الخُطَّاب من رؤية المخطوبة ومولاتهم وهذا مخالفة للشرع .

وبعضهم يرخون للخاطبين العنان وَيَدْعُونَهُمَا يَخْلَوَانِ ويتزهران في المواطن البعيدة الخالية وهذا حرام لا

(١) رواه البخاري .

(٢) فتح الباري ٩/ ١٧٨ .

(٣) وقد أفتى سماحة الشيخ عبدالعزيز ابن باز رحمه الله تعالى بذلك . انظر مسئولية الأسرة تجاه الخاطب ص ٣٣ .

يجوز.

والخير كله بالاقتصار على الأمور الشرعية فلا تتعطل السنة ولا تتعدى إلى ما حرّم الله تعالى .

إن هذا الأمر يعين على إنجاح أمر الزواج وإن أردت مصداق ذلك فاسمع قول النبي ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة فلينظر إليها» ثم جاء التعليل النبوي لبيان الحكمة من النظر فقال: «فإنه أحرى أن يؤدّم بينهما»^(١).

وإن تعجب من أمر النظر فعجب أن الشارع الحكيم حثّ على النظر حتى لو لم تعلم المرأة به . وهذا جاء في بعض روايات الحديث المتقدم وفيه: «فلينظر إليها وإن كانت لا تعلم بذلك»^(٢).

ثم حكمة أخرى لا يفتن لها كثيرون وهو أنه قد تعاف

(١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة برقم ١٤٢٤ . قلت: وفي الباب أيضاً عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ويأمره النبي ﷺ

بالرجوع إلى المرأة التي أراد زواجها حتى ينظر إليها!

(٢) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما . ح ٣٣٤ / ٣ - ٣٦٠ . د -

المرأة ذلك الزوج إذا رآته بمعنى أن هذا النظر ليس من مصلحة الزوج فحسب؛ بل قد يكون مصلحة للمرأة أيضاً. ثم من ظن أن هذه الرؤية عاراً أو أن فيها عيباً أو عملاً لا يليق فقد قبّح ما استحسنته رسول الله ﷺ وبغض ما أمر به وظن أنه أغير منه على الشرف والأخلاق ومن فعل ذلك حُشِيَ عليه الخروج من الإسلام لأنه كره ما جاء به النبي ﷺ نعوذ بالله من ذلك^(١).

* ما ينبغي تذكير الناس به: ١ - إذا مُنِعَ من النظر إلى مخطوبته أرسل ثقةً أمينةً يثق بها تتأملها وتصفها له وصفاً دقيقاً كأنه ينظر إليها على الطبيعة وأن تكون الواصفة ليست بالمحبة التي تميل ولا بالحاسدة التي تقصر.

٢ - لا يسوغ لأولياء أمور البنات عرضهن بحجة الخطبة فهذا لا يفعله أهل الغيرة وإنما يباح النظر لمن علم منه الصدق في الزواج أو بعد.

(١) وانظر فتوى للإمام ابن باز رحمه الله تعالى في فتاوى المرأة المسلمة ٦٠٢/٢ في مسألة «من أسباب الطلاق عدم رؤية المخطوبة».

- ٣ - النظر يكون قبل الخطبة لا بعدها :
- ٤ - لا تكون الخطبة في الأحوال التالية :
- (أ) في عدة الطلاق الرجعي .
- (ب) في عدة الطلاق البائن على خلاف بين أهل العلم مع عدم التصريح بالخطبة .
- ٥ - ألا يجد الخاطب في نفسه حرجاً في حال رده وعدم قبول خطبته .
- ٦ - أما النظر إلى صورة المخطوبة فيه محاذير . .
- (أ) محظور التصوير والتصوير حرام مطلقاً بجميع أنواعه وأشكاله له ظل أو ليس له ظل فوتغرافي أو غير فوتغرافي وغيره^(١) .
- (ب) ربما كان المصور أجنبياً وربما كانت المرأة متزينة .
- (ج) بعض الخاطبين ينظر أو يكرر النظر من غير

(١) وانظر: الجواب المفيد في حكم التصوير للعلامة ابن باز وحكم الإسلام في الصور والتصوير لدندل جبر والتنوير فيما ورد في حكم التصوير لمحمد راشد الغفيلي .

حاجة أو أكثر من الحاجة .

(د) تنقل الصورة بين الرجال الأجانب .

(هـ) ما في الصورة من غرر .

(و) هجر الأمر المشروع وهو النظر إلى المرأة

مباشرة .

٧ - ألا يخطب الرجل على خطبته أخيه حتى يعلم الثاني

أن الأول قد صرف نظره عنها أو أنهم ردوه لقول النبي

ﷺ: «ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو

يترك»^(١) أما بالنسبة لأب المرأة، فلا يحل له أن يقبل خطبة

الرجل الأخير وهو قَبْلَ من الأول، ما لم يكن هناك موجب

شرعي .

٥ - صبغ كبار السن لحاهم بالسواد عند إقدامهم على

النكاح: إن هذا العمل لا يجوز؛ لأنه فيه تدليساً وغرراً

بالمرأة وإخفاءً للحقيقة؛ بل إن هذا العمل محرم

للأحاديث التالية :

(١) أخرجه مسلم ٣٤٢٨ من حديث أبي هريرة . والبخاري

ومسلم من حديث ابن عمر ٢١٣٩ م ٣٤٤٠ .

- ١ - لقوله ﷺ لأهل أبي قحافة: «غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد»^(١).
- ٢ - ولقوله ﷺ: «يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة»^(٢).
- ٣ - وكذلك لما للشيب من فضيلة وأجر عظيم يوم القيامة قال ﷺ: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة»^{(٣)(٤)}.
- ٦ - دبله الخطوبة^(٥): إن لبس دبله الخطبة عمل لا أصل

(١) أخرجه مسلم ٥٤٧٥-٥٤٧٦ وغيره.

(٢) أحمد ١٥٦/٤ برقم ٢٤٧ طبعة شاكر وصححه تخريج المشكاة ٤٤٥٢.

(٣) النسائي ٣١٤٢-٣١٤٥، والترمذي باب [٩] أبو داود ٣٩٦٧ وغيرهم.

(٤) وقد توسع في بيان أدلة هذا الحكم الشيخ مقبل بن هادي الوادعي في رسالة الخضاب بالسواد. والشيخ فريح البهلال في رسالة تحريم الخضاب بالسواد.

(٥) انظر فتوى لسماحة الشيخ ابن باز - رحمه الله رحمة واسعة - في فتاوى المرأة المسلمة ٢/ ٦٠٤.

له في الشرع للوجوه التالية :

- ١ - لما في لبسها من مخالفة هدي الإسلام .
- ٢ - أنها من سنن النصارى وفيها تشبه بالكفار و«من تشبه بقوم فهو منهم»^(١) وإذا كان من ذهب فهو أشد حرمة .
- ٣ - اعتقاد بعض الجهال أن لها سبب للارتباط بين الزوجين وهذا اعتقاد فاسد .
- ٤ - اعتقاد بعض الجهال أنه إذا فسخت هذه الدبلة تنفسخ معها الزوجة وهذا اعتقاد فاسد لأنه لا أثر لزرعها في النكاح .
- ٧ - الزغرطة : «القلولش» : ومن الأخطاء أيضاً :
تصويت بعض النساء عند إتمام الخطوبة بما يسمى بـ «الزغرطة» وكيفيته : أن تضع المرأة أصبعين على فمها ثم تخرج صوتاً عالياً وتحرك الأصبعين وهذا خطأ لا يجوز للمرأة فعله^(٢) .^(٣)

(١) رواه أبو داود وجوّد إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية وحسنه ابن حجر - رحمهم الله تعالى - .

(٢) من أخطائنا في الزواج لمحمد بن راشد الغفيلي / ٢٥ .

(٣) انظر : فتوى سماحة الشيخ صالح الفوزان في «فتاوى المرأة =

٨ - الشبكة: هي عبارة عن هدية يعطيها الخاطب مخطوبته إشارة إلى أنه راضٍ بها وراغب فيها، ولا بأس في هذا؛ لأن الناس ما زالوا يفعلون ذلك، وإن كانت باسم آخر، وليس في الإسلام ما يمنعها باعتبارها هدية؛ لأن الهدايا في حد ذاتها تقوي أو اصر المحبة، كما ورد من قوله ﷺ: «تهادوا تحابوا...»^(١).

غير أن هذا النوع من الهدايا خرج عما ينبغي أن يكون عليه فجعلوه مجالاً للتفاخر والسمعة وتغالوا فيها إلى حد الإسراف وهذا لا ينبغي؛ بل ربما وقع بعضهم في المحرم، وهو أن يُلبس مخطوبته الشبكة قبل العقد عليها وهي حينئذٍ تعتبر أجنيه منه قبل العقد.

والمتعين على المسلم أن يلتزم بهدي الإسلام؛ لأنه من أسباب التوفيق - بإذن الله - بينهما ودوام المودة والألفة وتقوية الصلة.

ويجب على أفراد المجتمع تحذير الناس من هذه

= المسلمة ٢/٦٥٠.

(١) إسناده حسن. الإرواء ٦/٤٤ برقم ١٦٠١.

العادة الدخيلة التي تسمى بالشبكة وما يكتنفها من مخالفات شرعية تخرجها من مسمى الهدية المأمور بها شرعاً إلى ما يُنهى عنه .

٩ - طول فترة الخطبة: إن طول فترة الخطبة تقليد غربي في فحواه ومضمونه ؛ بعيد كل البعد عن مقاصد الشرع في الخطبة، والأصل في الخطبة ألا يفصل بينها وبين العقد .
والفصل بينهما فيه محاذير كثيرة منها :

١ - تغيير رأي أحد الزوجين في صاحبه .

٢ - أن يقع بينهما في فترة التعرف ما لا يحمد عقباه، ولذا قدّر الشرع المطهر أن تكون المخطوبة أجنبية عن الخطيب ولا ينظر إلى غير الوجه والكفين ولا يحل شيء منها إلا بعد العقد عليها فإن عقد عليها صارت زوجة له .

٣ - أن يعقد عليها ثم يتركها بعد مضي سنوات طويلة دون أن يدخل بها فتكون عذراء ومطلقة !!

إذاً فالأولى ألا تطول فترة الخطوبة فإن لم يكن قادراً فلا يخطب حتى يقدر . وإن خطب وعقد التزم بالعقد وعمل ما وسعه ذلك . صيانة للمرأة من مواضع الفتنة

ورعاية لعهدا وذمته والله تعالى سمى عقد النكاح ﴿مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١] ثم رعاية لمشاعر ذويها الذين بذلوا له التكريم واكتنفوه بالمودة والصلة والإيثار وأكرموه وأحبوه.

١٠ - الامتناع من تشبيك الأصابع أو فرقتها أثناء عقد النكاح: لقد زعم بعض الناس أن تشبيك أو فرقة الأصابع في أثناء عقد النكاح سبب في عدم التوفيق بين الزوجين^(١)، وهذا اعتقاد فاسد فلا علاقة بين ذلك وبين السعادة أو الشقاوة والله الحمد والمنة. كثيراً ما حصل ويحصل تشبيك الأصابع ويكون الزواج مكلاً بالسعادة والتوفيق^(٢).

والأصل في هذا الجواز حتى يرد الدليل في منع تشبيك الأصابع أو غير ذلك في مواطن فيعمل به وإلا فلا، كما ورد بالنهي عن ذلك عند خروج المسلم إلى المسجد لكي

(١) مخالفات متنوعة لعبد العزيز السدحان [١/ ٤٠].

(٢) سبحان الله يشددون في المباحات ويتساهلون بالمحرمات التي تحصل عندهم ليلة الزفاف وغيرها.

يصلي .

١١ - قراءة الفاتحة^(١): اعتاد بعض الناس في الزمن الحاضر تأكيداً للخطبة بقراءة الفاتحة وهذا ليس عليه دليل لا من الكتاب ولا من السنة، ولا من فعل السلف رحمهم الله تعالى، وإنما هو أمر محدث في دين الإسلام وقد جاء عن النبي ﷺ قوله: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٢).

وتخصيص قراءة الفاتحة عمل لم يأذن الله تعالى به ولا رسوله ﷺ، إذا فهو مردود على عامله^(٣).
والمستحب أن تقال خطبة الحاجة فإن ذلك من السنة وهي كما يلي:
(إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من

-
- (١) وفي بعض البلدان يضعون المنديل على المتصافحين وتقرأ الفاتحة . .
(٢) أخرجه مسلم ١٧١٨ . وأخرجه البخاري أيضاً واللفظ لمسلم .
(٣) انظر فتاوى المرأة المسلمة [٢/٧١٢ و٧١٣].

شروع أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ويقرأ ثلاث آيات: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ. وَلَا تَمُونَنَّ إِلَّا وَآسَمُ مُسْلِمُونَ ۝﴾ [آل عمران: ١٠٢] ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ. وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ۝﴾ [النساء: ١]

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝﴾ يُصَلِّحْ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۝﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

١٢ - اعتقاد عدم جواز عقد النكاح في وقت العادة:

يظن بعض الناس أنه لا يجوز أن يعقد على المرأة إذا كانت في وقت عاداتها ويتخرج من ذلك حرجاً شديداً، ولكنه حرجٌ في غير محله، فوقت العادة لا يمنع عقد النكاح ولا يؤثر فيه والأصل جواز ذلك.

وقد صحح هذا العقد الشيخ ابن عثيمين حفظه الله

تعالى إذ أنه قال: «... فإني أرى أن لا يدخل عليها حتى تطهر. ذلك أنه إذا دخل عليها قبل الطهر فإنه يُخشى أن يقع في المحذور وقت الحيض؛ لأنه قد لا يملك نفسه ولا سيما إذا كان شاباً، فليتظر حتى تطهر فيدخل على أهله وهي في حال يتمكن فيها من أن يستمتع بها في الفرج. والله أعلم» اهـ^(١).

١٣ - ترك الصلاة من أحد الزوجين: إن الذي يترك الصلاة متعمداً فهو كافر لقوله ﷺ: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»^(٢).

وأما الأحكام المترتبة على تارك الصلاة فهي ما يلي:

- ١ - أنه يكون مرتداً فيجب قتله «من بدل دينه فاقتلوه»^(٣).
- ٢ - لا يصح أن يُزوّج بمسلمة.
- ٣ - إذا كان متزوجاً فإنه ينفسخ عقد نكاحه.

(١) وهي مخرجة عند الترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجه والحديث حسن عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١٣٤).

(٣) رواه البخاري (٣٠١٧، ٦٩٢٢).

- ٤ - لا يُغسل ولا يكفن ولا يصلّى عليه ويحفر له حفرة يرمى فيها.
- ٥ - لا تحل ذبيحته.
- ٦ - لا يرث ولا يُورث «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»^(١).
- ٧ - لا يكون ولياً على أحد من بناته؛ لأنه لا ولاية لكافر على مسلم. وإنما يزوجهن أقرب الأولياء بعده من المسلمين.
- ٨ - لا حضانة له على أحد من أولاده؛ لأنه لا حضانة لكافر على مسلم.
- ٩ - وجوب هجره وعدم السلام عليه حتى يفىء إلى أمر الله.
- ١٠ - أما في الآخرة فإنه في النار خالداً مخلداً فيها والعياذ بالله^(٢).

(١) رسالة [حكم تارك الصلاة] للشيخ ابن عثيمين.

(٢) أخرجه الجماعة خ ٦٧٦٤ م ٤١١٦ د ٢٩٠٩ ت ٢١٠٨ ج هـ

١٤ - منكرات ليلة الزفاف: هناك عدة منكرات تكون في هذه الليلة:

- (أ) ففيها يتجاوزون الشرع محتجين بأنه يوم فرح وسرور وقد لا يتكرر فلا بأس بارتكاب بعض المنهيات.
- (ب) وأيضاً فإن العروس تصنع في نفسها ما تشاء وترتكب من المنهيات ما تريد، وإذا قلت لهم: اتقوا الله، قالوا: ليلة في العمر والزواج مرة.

وهذا باطل من القول وزوراً، وقد سمعنا وسمع الكثير بقصة تلك العروس التي أحست بشيء في شعرها فاستحت أن تحك شعرها أمام الناس، فما هي إلا لحظات وإذا بها تخر ساقطة وإذا هي ميتة، فقد كان هناك عقرب على رأسها وهو الذي أحست به ولم تتلافاه خجلاً من الناس، لقد ذهبت بركة الزواج بسبب تلك المعاصي، فكلما كان الزواج أقرب إلى السنة كان أحرى بالتوفيق من الله، وكلما كان عكس ذلك كان أحرى بعدم التوفيق من الله تعالى، فهم لما نسوا الله نسيهم، قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمَ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ إِذَا

فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْتَهُمْ بَقْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ [الأنعام:

. [٤٤

١٥ - تخرجهم من العقد أو الدخول في أوقات ما أنزل الله بها من سلطان: إن المسلم الحق يعتقد بأن الأمور بيد الله تعالى يصرفها كما يشاء، فهو سبحانه المعطي والمانع، ولا دخل للأيام أو الأوقات بما يكتب على الإنسان، فإن الأيام والأوقات والشهور كلها لا تضر ولا تنفع والبناء جائز في كل الشهور والأوقات، وفي كل ساعة من ليل أو نهار، إلا ما حرّم الله فيها كأيام الحيض والنفاس، وفي شهر رمضان من طلوع الفجر إلى مغيب الشمس، وأيام الإحرام في الحج.

١٦ - إعلان النكاح بإطلاق الرصاص : وهذا محرم وذلك لما تسببه من إزعاج وإراعة للآمنين والمرضى ولما يجر من إصابات وأضرار بالغير، كما أنه عبث وهو ممنوع شرعاً ونظماً.

١٧ - تتابع السيارات بعضها مع بعض: ركوب السيارات والمشى بها متتابعة والدوران بها في الشوارع

والطرقات وضربهم للأبواق وتتابع رعاك الناس من ورائهم، وفي هذا إزعاج للآخرين ومظهر من مظاهر البطر وغير ذلك مما يسبب غضب الله وهو ممنوع شرعاً ونظاماً.

١٨ - الكوافيرة: انتشرت في الآونة الأخيرة ذهاب بعض الفتيات إلى ما يسمى بـ «الكوافيرة» ولا يخفى أن في ذلك تشبهاً بالكافرات وغيرها من المحاذير التي منها:

- ١ - وضع الكوافيرة على الوجه من المساحيق.
- ٢ - إزالة شعر الحاجبين وإزالة الشعور الداخلية.
- ٣ - التشبه بالكفار وذلك بالتحلية بحلي الكفار في الشعر وغيره

٤ - ومنها ما يحصل من النمص. «وقد لعن النبي ﷺ
النامصة والتمنصة»^(١).

٥ - إضاعة المال بدون فائدة.

٦ - فيه هتك للعورات.

فعلى الرجال والنساء ألا ينخدعوا بهذه الأمور،

(١) البخاري ٤٨٨٦.

ومقاطعة هذه الكوافيرات والبعد عن هذه الأماكن المشبوهة، وأن تتزين المرأة وتتجمل هي بنفسها أو أهلها يزينوها لزوجها بما أحل الله، ولتحذر كل الحذر من الوقوع في حائل الشيطان وتقليد من لا خلاق له.

١٩ - بعض المنكرات التي تحصل في حفلات الزواج:

(أ) تبرج النساء وسفورهن أمام الرجال وخروجهن متطيبات من بيوتهن، وفي طريقهن إلى العرس يتعرضن للمرور على الرجال، وهذا بلا شك حرام.

(ب) مباشرة الرجال بالخدمة في الحفلات وفي بعض الفنادق.

(ج) اختلاط النساء بالرجال الأجانب بحجة أن القلوب بيضاء.

(د) التقليد الأعمى للغرب في هذه الحفلات.

(هـ) التجمل بحلق اللحية تاركاً علامات الرجولة والالتزام متمسكاً بخصال النساء ولبس الثياب المسبلة.

حتى صار من العيب عند البعض أن يدخل على العروس وهو غير حالق فيتزين بمخالفة رسول ﷺ القائل:

«خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب» متفق عليه .

وفي الحديث: «لعن الله الواشمات والمتوشمات والمتنصصات والمتفلجات للحسن، المغيرت خلق الله...» الحديث^(١).

(و) ما تقع فيه بعض النساء من النمص لوجوههن ووضع الأصباغ عليها بدعوى التجميل .

(ز) إطالة بعض النساء لأظفارهن وصبغها بالمناكير .

(ح) قص بعض النساء شعورهن كالرجال .

(ط) البذخ والسرف في اللباس والتزين .

(ي) استعمال اللباس القصير والضيق والشفاف... إلى غير ذلك .

٢٠ - مقر الحفل : أخي المسلم :

ينبغي البعد عن استئجار قصور الأفراح الغالية التي

(١) أخرجه البخاري ٦٤٩٩ ، ومسلم ٧٤٠٢ - ٧٤٠٤ .

وغيرهما .

ترهق كاهل الزوج في ليلة الوليمة وليقتصر على مكان آخر لا يكلفه كثيراً، والحذر من الرياء والسمعة في كل ذلك، قال رسول الله ﷺ: «من سَمِعَ سَمِعَ الله به ومن يرائي يرائي الله به».

٢١ - اللعب بالورق: ومن الأخطاء أيضاً: السهر على لعب الورق أو غيرها، وهذا ما نلحظه ويلحظه غيرنا خاصة في الفنادق وقصور الأفراح الكبيرة، فنجد أكثر المدعوين على شكل مجموعات متعددة، وهذا من الأخطاء المخالفة للشرع من حيث إضاعة الوقت دون ما فائدة وترك صلاة الفجر وغير ذلك.

* إقامة الحفلات الجماعية للزواج: وذلك لما فيه من خفض للتكاليف ورفع العنت عن كاهل الغارمين وما فيه من التعاون على البر والتقوى. وقد نجحت هذه التجربة في عدد من البلدان، ولاقت قبولاً واستحساناً ونفعاً عاماً والله الحمد والمنة.

٢٢ - بطاقة الدعوة : فيها من المنكرات التالية :

- (أ) كونها مجالاً للمباهاة والتفاخر .
- (ب) وجود التصاوير عليها، وذلك مسaire للموضة والتقليد الأعمى .
- (ج) البعض يُعدُّ لكل مدعوة بطاقتين واحدة فخمة تحمل اسم الزوج والزوجة وتاريخ زواجهما، وهذه تحتفظ للذكرى، وأخرى تحملها المدعوة عند دخول مكان الحفل .
- (د) عدم كتابة البسمة عليها بحجة أنها تُرمى، وهذا خطأ فمن المستحب كتابتها عليها لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أبترا»^(١)، وأما إثم امتهانها فهذا ليس على الكاتب شيء، وإنما على من رمى هذه البطاقة أو نحوها مما ذكر اسم الله تعالى عليه، ومن الأفضل كتابة عبارة «الرجاء عدم رمي البطاقة

(١) انظر: فتوى الإمام ابن باز - رحمه الله تعالى - الفتاوى الإسلامية ٣/ ١٨١ ..

لاشتمالها على بعض من أسماء الله تعالى ، والله تعالى أعلم بالصواب»^(١).

(١) عزاه السيوطي في الجامع الصغير (للرهاوي) ١٤٧/٤ ، وأخرجه الخطيب في الجامع ، ٦٩/٢ ، وقد أخرج الحديث بطرق كثيرة وألفاظ متعددة ، وقد سُئِلَ ابن عثيمين حفظه الله ورعاه عن هذا الحديث فقال : «هذا الحديث اختلف العلماء في صحته فمن أهل العلم من صححه واعتمده كالنووي ، ومنهم من ضعفه ، ولكن تلقى العلماء هذا الحديث بالقبول ووضعهم ذلك في كتبهم يدل على أن له أصلاً . . . انتهى من كتاب (العلم) لفضيلة الشيخ ابن عثيمين .

انظر فتاواه ٥٦٥/١١ . وانظر : فتاوى ابن باز - رحمه الله - في فتاوى إسلامية ٣٩٠/٤ - ٣٩٣ - ٣٩٤ . وابن عثيمين حفظه الله في اللقاء المفتوح رقم ١٠٤٨ . وانظر تخريج المقال في لهُو الرجال لأبي عبدالرحمن السيد زهرة تقديم مصطفى بن العدوي وعقيل المقطري . والمغني لابن قدامة (١٧٤/٩) وآداب الزفاف للعلامة الألباني [٦٧] وفتاوى اللجنة الدائمة [١٣٠/١] ومجلس أمالي أبي نعيم الأصبهاني تحقيق مساعد عمر غازي .

(هـ) كتابة أبيات من الغزل، وهذا فيه إساءة للدين والأخلاق على الزوجين.

(و) اعتقاد بعض العامة أن البطاقة لا تكون ملزمة في إجابة الدعوة، وهذا خطأ فإن البطاقة بمثابة الدعوة والواجب على من أخذ هذه البطاقة الاستجابة للدعوة أو يعتذر حتى لا يقع في الإثم إلا إذا كان عدم الإجابة سببه وجود منكر لا يستطيع تغييره.

٢٣ - فستان ليلة الفرح (طرحه العرس): وهو أيضاً من أنواع السرف لما يُنفق فيه من أموال طائلة، ولا تلبسه المحروسة إلا ليلة الزفاف مرة واحدة ثم تستغني عنه.

وأقول: لا بأس من استعارة الثياب للعروس بل يستحب ذلك أو يجب إذا كان في تركه إسراف وتكلف. وفي السنة الصحيحة ما يدل على مشروعية ذلك، وذلك في حديث عائشة رضي الله عنها «أنها استعارت من أسماء قلادة».

* **التهنئة** : وهي لا تخلو من أمرين :

الأول : التهنئة المشروعة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا رفاً - أي هنأ - الإنسان إذا تزوج قال : «بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في الخير» .

٢٤ - الثاني : **التهنئة الجاهلية** : وهي ما اعتاده بعض

الناس اليوم في التهنئة بقولهم «بالرفاء والبنين» ومن الحِكم في النهي عن استعمال هذا الأسلوب :

١ - نهى التابعين رضي الله عنهم عن ذلك كما جاء ذلك عن الحسن البصري رحمه الله تعالى .

٢ - مخالفة ما كان عليه أهل الجاهلية .

٣ - لما فيه من الدعاء للزوج بالبنين دون البنات .

٤ - لخلوه من الدعاء للمتزوجين .

٥ - ولأنه ليس فيه ذكر الله تعالى وحمده والثناء عليه بما هو أهله .

٢٥ - منصة العروسين (الكوشة) أو (الطيارة): قال كبار العلماء في حكمها:

ظهور الزوج على المنصة بجوار زوجته أمام النساء الأجنيات عنه اللاتي حضرن حفلة الزواج وهم جميعاً في أتم تجميل لا يجوز؛ بل هو منكر يجب إنكاره والقضاء عليه من ولي الأمر الخاص للزوجين، وأولياء أمر النساء اللاتي حضرن حفل الزواج، فكلُّ يأخذ على يد من جعله الله تعالى تحت ولايته، ويجب إنكاره من ولي الأمر العام من حكام وعلماء وهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كلُّ بحسب حاله من نفوذ وإرشاد، وكذلك الطبول وسائر المحرمات التي ترتكب في مثل هذا الحفل، نسأل الله تعالى أن يوفق الجميع لما فيه رضاه وأن يجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن. وأن يُلهمَّ الجميع رشده وصى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وعلاج هذا المنكر أن يكون دخول الزوج على زوجته في غرفة خاصة يدخل عليها دخولاً مبنياً على الحياء

والحشمة وتزف إليه بعد الدخول ثم يأخذ بناصيتها فيقول: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه». يقول ذلك سراً إن خاف أن يحدث شيئاً في نفس الزوجة.

٢٦ - الدقات (الدقات)

- ١ - إن استجثار الدقات ابتلاءً ابتلي به الناس .
- ٢ - إن الناظر في حقيقة هؤلاء يرى أنهم مغنيات يغنين أغاني المغنين والمغنيات الفسقة، فهن على فسق هؤلاء .
- ٣ - ومن المنكرات أيضاً وضع مكبرات الصوت والمزامير والعود والطبل والموسيقى الغربية .
- ٤ - إن استقدام هؤلاء وإعطاءهم المال إعانة لأصحاب الدعارة والمجون ورفع لمكانتهم وتكريم لمن كتب الله عليهم الذلة والمهانة .

٥ - ليست المشكلة في إعلان الزواج بالدف وبالكللمات الطيبات العفيفات ولكن المشكلة في تلك الأصوات والموسيقى والكلام البذيء .

*** شروط الضرب بالدف أيام العرس :**

الحق أن الدف في أيام العرس جائز أو سنة للنساء فقط . إذا كان في ذلك إعلان النكاح ؛ ولكن بشروط هي :

١ - الضرب بالدف لا بالطبل .

٢ - ألا يصحبه محرم كالكلام البذيء المثير للشهوة .

٣ - ألا يحصل بذلك فتنة كظهور الأصوات الجميلة للرجال .

٤ - ألا يكون فيه أذية لأحد .

٥ - ألا يكون فيه اختلاط الرجال بالنساء .

يقول الأوزاعي رحمه الله تعالى : « لا تدخل وليمة فيها طبل ومعازف » اهـ .

نعم ! هكذا ينبغي على كل مسلم ومسلمة لا سيما من يقتدى بهم من أهل العلم والفضل إلا أن يحضروا لأجل الإنكار أو النصيح والإرشاد . والله

الموفق^(١).

٢٧ - الغناء والطبل في الزواج: الغناء محرم بالكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦]، وكان ابن مسعود رضي الله عنه يُقسِم على أن لهو الحديث هو الغناء.

وقال ﷺ: «ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف»^(٢).

والمعازف هي الأغاني وآلات الطرب.

أما الطبل فلا يجوز ضربه في العرس؛ بل يكتفى بالدف خاصة^(٣).

٢٨ - حفلة الزار (السامري): الزار هو مرض عصبي خبيث يطرأ على بعض النساء والرجال. وحفلات الزار

(١) وللشيخ ابن باز رحمه الله تعالى فتوى في هذا الصدد وذلك

في فتاوى ورسائل في النكاح/ ٢٤- ٢٥.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً وأبو داود وغيرهما.

(٣) وللشيخ ابن باز رحمه الله تعالى فتوى في هذا الصدد وذلك

في فتاوى ورسائل في النكاح/ ٢٤- ٢٥.

هي: ما يفعله الدجالون لإخراج الجنى - بزعمهم - من الممسوس بالطبول فيخدعون المغفلين الجاهلين ويبتزون أموالهم بالباطل . وهذا منكرٌ عظيمٌ، عافانا الله والمسلمين منه .

* رقص النساء في العرس فيما بينهن :

لا بأس في ذلك ولكن بشروط هي :

١ - أن يكون في محيط النساء .

٢ - أن تكون متسترة تستراً كاملاً .

٣ - عدم التشبه بالراقصات الكافرات :

قال ابن عثيمين - حفظه الله تعالى - : «كنت أسهل في

الرقص بين النساء نظراً لأنه يدخل فيما رخص فيه من الفرح بهذه المناسبة، ولكن بلغني أنه يحدث فيه أشياء منكراً فلهذا أكره الرقص . .»^(١) اهـ .

٢٩ - التصويـر : من المنكرات تصوير ليلة العرس والتصوير منكر؛ بل من كبائر الذنوب هذا مع ما فيه من

(١) انظر: إلى فتوى الشيخ صالح الفوزان في «فتاوى المرأة المسلمة ٢/٦٥١» .

خطورة وقوع صور النساء في أيدي رجال لا يخافون الله فيهن - ولو مع شدة التحفظ - إذا فيجب علينا إنكاره. ولو لم يكن فيه إلا لعنة الرسول ﷺ للمصورين وأنهم أشد الناس عذاباً يوم القيامة لكفى^(١).

٣٠ - الفئار (النقوط): ١ - حكمه مكروه.

٢ - فيه عرضة لمهانة ما فيه ذكر الله تعالى.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠].

وقال: ﴿وَمَنْ يُعْظَمِ شَعْبَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]^(٢).

٣١ - إضاعة صلاة الفجر: لا يجوز للمسلم أن يسهر سهرًا يترتب عليه إضاعته لصلاة الفجر في جماعة ولو كان

(١) وللشيخ ابن باز رحمه الله تعالى وابن عثيمين حفظه الله فتاوى في هذا الصدد. انظر: «٧٠ مخالفة تقع فيها النساء ص ٣٦ - ٣٧» و«منكرات الأفراح ص ١١ - ١٢».

(٢) انظر: فتوى للشيخ ابن سعدي رحمه الله تعالى في «فتاوى المرأة المسلمة ٢/٦٤٩».

ذلك في قراءة القرآن أو طلب العلم، فكيف إذا كان سهره على التلفاز أو لعب الورقة أو في حفل الزفاف، أو ما أشبه ذلك^(١).

* الحناء للزوج:

- ١ - جواز ذلك للحيته.
- ٢ - جواز ذلك لبقية جسده إن كان به أذى.
- ٣٢ - ٣ - عدم الجواز إذا كان لأجل الزواج لأن فيه تشبه بالنساء وهو منهي عن ذلك.

* آداب الدخول على الزوجة ليلة الزفاف:

- ١ - على الزوجة تزيين نفسها لزوجها في ليلة الزفاف وغيرها.
- ٢ - ملاطفة الزوج زوجته بالقول الطيب وغيره من الرفق واللين.

٣ - وضع الزوج يده على ناصيتها قائلاً: «بسم الله، اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من

(١) للشيخ ابن باز رحمه الله تعالى فتاوى عن هذا الموضوع في «فتاوى الدعوة ١/٩٩».

- شرها وشر ما جبلتها عليه»^(١).
- ٤ - صلاة ركعتين مع زوجته لفعل السلف رحمهم الله تعالى.
- ٥ - أن ينوي بالنكاح إعفاف نفسيهما وإحصانها.
- ٦ - المحادثة والملاعبة والعناق والقبلة قبل الجماع.
- ٧ - قول الدعاء المأثور عند الجماع «بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا»^(٢).
- ٨ - يستحب المسارعة في الاغتسال بعد الجماع وإن أخره قبل طلوع الفجر فلا بأس.
- ٩ - جواز إتيان الزوجة على أي حال إذا كان ذلك في حل الحرث «القبل».
- ١٠ - يحرم إتيان الزوجة في الدبر لحديث: «ملعون من أتى امرأته في دبرها»^{(٣)(٤)}.

(١) أخرجه الأربعة إلا الترمذي.

(٢) رواه البخاري وغيره.

(٣) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح.

(٤) وللشيخ ابن باز رحمه الله تعالى فتاوى في ذلك، انظر: فتاوى =

- ١١ - يحرم إتيان المرأة وهي حائض أو نفساء . لقوله تعالى: ﴿ فَاَعْتَرِزُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ ﴾ .
- ١٢ - يحرم امتناع الزوجة من فراش زوجها إذا دعاها إليه .
- ١٣ - لا يحل للرجل أن يترك الصلوات في المسجد إطلاقاً عند البناء في أول زواجه أو ليلة الزفاف؛ بل ولا في أي وقت من الأوقات^(١) .
- ١٤ - يحرم على الزوجين التحدث إلى الناس بما مارسا من عملية الجماع إشارة أو كلاماً .
- ١٥ - عدم فض البكارة بالإصبع . فهي عادة قبيحة مستهجنة لا يجوز فعلها .
- ١٦ - عدم الطواف بالثوب الملون بدم البكارة ليعلم الناس أن ابنتهم شريفة عفيفة أعادنا الله من هذه الجاهلية .
- ٣٣ - من المنكرات ما تسمى بركعتي التحية: وهي

= إسلامية ٣/ ٢٥٤-٢٥٥ .

(١) وللجنة الدائمة سؤال وجواب عن هذا الموضوع، انظر:

فتاوى إسلامية ٣/ ٢٥٤ .

صلاة العروس ركعتي التحية كما يدعون زوراً وبهتاناً عند الزوج، بعد ما ينتهي من فض بكارتها، وهذه من أعظم الأخطاء العقدية «والعياذ بالله» وربما سجد هو بين شعبتها كما تأمر القابلة، وهذا مخالف لشرع الله تعالى حيث لا يكون السجود إلا لله تعالى^(١).

٣٤ - نشر أسرار الوقائع بين الزوجين: عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود فقال: لعل رجلاً يقول ما يفعله بأهله، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها؟ فأرم القوم، فقلت: إي والله يا رسول الله إنهن يفعلن وإنهم ليفعلون، قال: فلا تفعلوا فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون^(٢).

وفي الحديث عنه ﷺ: «من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه، ثم ينشر

(١) من أخطائنا في الزواج/ ٦٥ لمحمد الغفيلي بتصرف.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بسند حسن.

سرهاء^(١).

* حكم إجابة الدعوة إلى وليمة العرس وشرط ذلك:

إجابة الدعوة إلى الوليمة واجبة بشروط ثمانية:

- ١ - أن يكون الداعي مكلفاً رشيداً.
- ٢ - ألا يخص الأغنياء دون الفقراء.
- ٣ - ألا يظهر قصد التودد لشخص رغبة فيه أو رهبة منه.
- ٤ - أن يكون الداعي مسلماً على الأصح.
- ٥ - أن يختص باليوم الأول على المشهور.
- ٦ - ألا يُسَبَق.
- ٧ - ألا يكون هناك ما يتأذى بحضوره من منكر وغيره.
- ٨ - ألا يكون له عذر^(٢).

* وليمة العرس : ٣٥ - ذبح ذبائح كثيرة، وإحضار ما

يتبعها من أنواع الأطعمة والأشربة على اختلاف أنواعها

وأشكالها ثم لا تؤكل لكثرتها ويُرْمى بها في المزابل وهذا

شيء محرم ويعتبر تبذير وإسراف والله لا يحب المسرفين

(١) أخرجه مسلم.

(٢) انظر فتح الباري ٩/١٥٠-١٥١ ط الريان.

وفعل ذلك في إقامة وليمة العرس أقبح من وجهين :

- ١ - أن هذا مقام شكر لا كفر .
- ٢ - اللائق والواجب بالعاقل أن يبتدئ حياته الزوجية بطاعة الله لا معصيته .

إذا كنت في نعمة فارعها

فإن المعاصي تزيل النعم

وحطها بشكرك رب العباد

فرب العباد سريع النقم

- ٣٦ - شهر العسل : هو أن يصحب الزوج زوجته ويسافر بها قبل أو بعد الدخول عليها إلى مدينة أو بلد آخر يسكن بها في فندق من فنادق تلك البلد أو المدينة .

وهو من العادات السيئة انتقلت إلى بلادنا من بلاد

الكفار . وفيه محاذير :

- ١ - السفر إلى بلاد الشرك وفي الحديث : «من جامع مشركاً وسكن معه فإنه مثله»^(١) .
- ٢ - التشبه بالكفار .

(١) أخرجه ابن ماجه وحسنه الألباني .

٣ - عدم إظهار الدين هناك وكثرة المعاصي وقلة الوازع الديني .

٤ - التبرج والاختلاط^(١) .

٣٧ - المغالاة في المهور^(٢) : إن المغالاة في المهور مما يعوق النكاح الذي أمر به الله تعالى ورسوله ﷺ وهو خلاف المشروع إذ المشروع فيها التخفيف قال ﷺ : « إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها »^(٣) .

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله تعالى : « إن تخفيف المهور أمر مأمور به شرعاً ولم يخالف فيه أحد من أهل العلم فهو الأفضل والأكمل بلا شك » اهـ .
فمن أراد سعادة ابنته فليكن مهرها يسيراً .

(١) انظر فتوى للشيخ ابن عثيمين حفظه الله تعالى في فتاوى المرأة المسلمة ٢/ ٦٥٢ .

(٢) وفي هذا الموضوع جاء قرار هيئة كبار العلماء رقم ٥٢ تاريخ ٤/٤/١٣٩٧هـ [تحديد مهر النساء] .

(٣) أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم وحسنه الألباني في الإرواء ٦/ ٣٥٠ .

* أسبابها : للتغالي في المهور أسباب منها :

- ١ - كثرة المال .
- ٢ - رغبة الزوج في الظهور بمظهر الغني القادر وحرصه على إقناع زوجته وأولياؤها به .
- ٣ - الطمع لدى بعض الأولياء .
- ٤ - تغير النظرة إلى الزوج الكفاء .
- ٥ - إسناد الحكم في هذه الأمور إلى النساء .
- ٦ - التباهي والتفاخر في تجهيز بيت الزوجة .
- ٧ - سكوت أهل الصلاح عن الإصلاح .
- ٨ - التقليد الأعمى للغير .

* نتائجها :

- ١ - بقاء الرجال عزاباً وبقاء البنات عوانس .
- ٢ - حصول الفساد الأخلاقي في الجنسين إذ يبحثون عن بديل ذلك . إذ أفضى المغالاة إغلاق النكاح وفتح لباب السفاح والعياذ بالله .
- ٣ - كثرة المشكلات الاجتماعية بسبب عدم جريان الأمور على طبيعتها .

- ٤ - حدوث الأمراض النفسية لدى الشباب من الجنسين بسبب الكبت .
- ٥ - خروج الأولاد عن طاعة آبائهم وأمهاتهم .
- ٦ - غش الولي لموليته بامتناعه من تزويجها بالكفء الصالح وعضلها وهو فاسق ساقط العدالة حتى يتوب .
- ٧ - تكليف الزوج فوق طاقته يجلب العداوة في القلب لزوجته لما يحدث له من ضيق مالي بسببها .
- * المهر :

- ١ - المهر حق للمرأة لا يجوز السطو عليه من جهة الأولياء ولا صرفه في مظهر الفخر والرياء .
- ٢ - إن وهبته لأحد أوليائها أو جزء منه طائفة مختارة وهي بحال معتبرة شرعاً جاز ذلك، وإلا فلا .
- ٣ - لأبيها خاصة أن يمتلك منه ما لا يضرها وألا يخص به بعض أولاده لما ثبت عنه ﷺ من قوله : « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم »^{(١)(٢)} .

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط .

(٢) انظر فتاوى المرأة المسلمة ٢/ ٦٠٩-٦١٧ .

العنوسة أسبابها وعلاجها

العنوسة ظاهرة اجتماعية خطيرة انتشرت وتفشيت في مجتمعنا وزاد خطرها وظهرت آثارها، ولعلّ من أهم أسبابها ما يلي:

- ١ - الاحتجاج بمواصلة التعليم .
- ٢ - غلاء المهور .
- ٣ - العادات السيئة التي يتمسك بها كثير من الناس كأن يريده من قبيلة معينة أو صاحب منصب معين ونحو ذلك .
- ٤ - استيلاء الآباء على رواتب بناتهم العاملات .
- ٥ - الزواج بالترتيب .

علاج ما تقدم من الأسباب على الترتيب:

- ١ - الزواج لا يمنع التعليم فيمكنها أن تتزوج وتكمل دراستها . . فإن لم يرض الزوج فعلى المرأة أن تترك التعليم وتتزوج خاصة إذا كان الزوج صالحاً .
- ٢ - ٣ - هذه العادات عادات جاهلية ونحن المسلمين

يجب علينا طرحها واتباع الكتاب والسنة وعمل السلف
رحمهم الله تعالى .

٤ - لا بد أن تكون المرأة عاقلة وتقنع أباهها على زواجها
من الرجل الصالح مع إعطاء والدها جزء من راتبها .

٥ - أن يغرس الإيمان بالقضاء والقدر والرضا بما قسمه
الله تعالى لعباده في قلوب البنات والأبناء حتى يعيشوا
بعيدين عن الهم والحزن .

٣٨ - التهييب من الزواج خشية الفقر وعدم القدرة:
وأسباب ذلك ما يلي:

١ - عدم القدرة المادية .

٢ - عدم تحمل متطلبات الزواج من مهر وشبكة وفساتين
وغير ذلك .

٣ - عدم تحمل متطلبات النفقة على الزوجة وعيالها .

٤ - ما يبثه الإعلام من وقائع ومشكلات أسرية .

* الحلول لهؤلاء الشباب الذين قصرت بهم رواحهم
وعجزوا عن الزواج:

١ - اللجوء إلى الصيام .

- ٢ - غض البصر عن المحرمات .
 - ٣ - الابتعاد عن المثيرات الجنسية .
 - ٤ - شغل وقت الفراغ بما ينفع .
 - ٥ - اختيار الرفقة الصالحة .
 - ٦ - استشعار خوف الله تعالى في السر والعلن .
 - ٧ - نصائح طيبة تخفف من ثوران الغرائز :
(أ) الإكثار من الحمامات الباردة في موسم الصيف .
(ب) الابتعاد عن البهارات والتوابل الحارة .
(ج) الإقلال من شرب المنبهات العصبية كالقهوة والشاي .
(د) عدم الإفراط في أكل اللحوم الحمراء والبيض وما شاكلها .
(هـ) عدم النوم على البطن أو الظهر لأن ذلك يكثرك الاحتلام بل السنة أن ينم على شقه الأيمن .
- ٣٩ - عدم تشجيع الأولياء أبناءهم وبناتهم على الزواج المبكر: وهذا مما سهل طرق الفساد ولا علاج له إلا صحوة الآباء من غفوتهم ونظرتهم إلى مستقبل

أولادهم .

قال الشيخ ابن عثيمين حفظه الله تعالى : « يجب على الأب إذا كان غنياً أن يعف ولده بأن يزوجه بما يحصل به العفاف وجوباً حتى لو أبى فإنه يجبره على ذلك » اهـ .

* تعدد الزوجات :

حِكْمُهَا : شرع الله تعدد الزوجات لحكم جلييلة منها :

- ١ - عقم الزوجة .
- ٢ - مرضها .
- ٣ - وجود الخلاف بين الزوجين .
- ٤ - توقف إنجاب الزوجة والزوج محتاج إلى أطفال .
- ٥ - القوة الجنسية لدى الرجل .
- ٦ - كثرة النساء وزيادتهن على الرجال .
- ٧ - حل مشكلة الأراامل والمطلقات والعوانس .
- ٨ - إكثار النسل . . إلى غير ذلك .

* شروط التعدد :

- ١ - التعدد محدود بأربع نسوة .
- ٢ - العدل بين الزوجات .

- ٣ - القدرة على النفقة .
- ٤ - ألا يكون الجمع بين من يحرم الجمع بينهم .
- * الأخطاء التي يرتكبها الناس تجاه تعدد الزوجات :
- ١ - محاربة هذا التعدد .
- ٢ - عدم مراعاة الضوابط الشرعية في التعدد .
- ٣ - نسيان الأولى لجمال الثانية . . إلى غير ذلك .
- * الطلاق :
- ١ - لم يشرع الطلاق للتلاعب به أو الحلف به .
- ٢ - يحرم الطلاق من غير حاجة .
- ٣ - الطلاق لا يجوز أن يكون الخطوة الأولى في حسم الخلاف بين الزوجين بل هو خاتمة الطرق المشروعة كالوعظ والهجر والضرب غير مبرح، والإصلاح وغير ذلك .
- ٤ - أن يكون الطلاق في حمل أو في طهر لم يجامعها فيه .
- ٥ - أن يطلقها طليقة واحدة، ولا يطلقها ثلاثاً بلفظ واحد أو متفرقة لأنه غير مشروع .

- ٦ - ألا يكون الطلاق في أيام حيضها أو في طهر جامعها فيه .
- ٧ - يحرم على المرأة أن تطلب من زوجها طلاقها لحديث : «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة»^(١) .
- ٨ - إن كان طلبها الطلاق بسبب شرعي كترك الصلاة وتعاطي المخدرات والمسكرات أو جبرها على محرم فلا بأس بذلك ؛ لأنها حينئذ تنجو بدينها ونفسها .
- ٩ - إذا طلقت المرأة طلاقاً رجعياً فلا تنصرف إلى بيت أهلها ، بل تكون في بيت زوجها مع التزين له والتشرف له .
- ١٠ - من أسباب الطلاق كثرة سفر الأزواج إلى الخارج .
- ١١ - من أسباب الطلاق ما تتعرض له الزوجة في فترة الحمل الأول من المعاناة والاضطرابات النفسية والفتور العاطفي والجنسي تجاه زوجها وهذه الحالة هي المسماة بـ «الوحم» .
- ١٢ - من الأسباب أيضاً كثرة طلبات المرأة المالية .

(١) أخرجه أحمد وهو في صحيح الجامع ٢٧٠٣ .

* الأنكحة المحرمة :

- ١ - النكاح بلا ولي . ٢ - نكاح التحليل .
- ٣ - نكاح المتعة . ٤ - نكاح الشغار .
- ٥ - نكاح المُخْرِمِ والمُخْرِمة . ٦ - النكاح في العدة .
- ٧ - نكاح الكافرة غير الكتابية . ٨ - نكاح المحرمات بالنسب والمصاهرة والمحرمات بالرضاع .
- ٩ - الجمع بين المرأة وأختها أو خالتها أو عمتها .
- ١١ - المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره .
- ١١ - نكاح المرأة وهي في عصمة زوج .
- ١٢ - نكاح الزانية حتى تتوب .
- ١٣ - نكاح أكثر من أربع .
- ١٤ - نكاح الملاعنة من الملاعن .

* حكم نكاح اليهودية أو النصرانية :

يجوز الزواج منهن إذا كن محصنات غير مسافحات
قال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ . . . إِلَى قَوْلِهِ . . .
﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ
أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَفِّحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ [المائدة: ٥]

حقوق الزوجين

إن القيام بالحقوق يورث أمرين عظيمين هما:
 أولاً: حياة سعيدة.

ثانياً: نشأة الأطفال على كرم الطباع وحسن الأخلاق.

١ - القوامة للرجال دون النساء، قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ...﴾ [النساء: ٣٤].

(أ) ليست هذه القوامة قوامة استبداد واستعباد بل هي قوامة توجيه وإرشاد.

(ب) لعن رسول الله ﷺ المترجلة من النساء وهو داخل في التشبه.

(ج) الرجولة لست غلظة في القول أو امتناع عن التبسم بل الرجولة هي التمتع بصفات الرجال من تقوى الله - بذل المعروف - كف الأذى - الحزم في لين وغير ذلك.

٢ - من حقوق المرأة على زوجها تعليمها أمور دينها.

٣ - من حقوق المرأة على زوجها أمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر: ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦].

٤ - الغيرة عليها وصون كرامتها والمحافظة على عرضها وشرفها من الأجانب .

٥ - عدم المبالغة في الغيرة حتى تتعدى إلى سوء الظن الذي يكون سبباً في تعكير صفو الحياة الزوجية والمطلوب هو الاعتدال في الغيرة .

٤٠ - النظر إلى وجه زوجة الأخ: لا يحل أن ينظر الرجل إلى زوجة أخيه لأنها أجنبية منه وكذا الخلوة بها والسفر بها^(١) . .

٤١ - مصافحة زوجة الأخ: يحرم مصافحة زوجة الأخ؛ لأنها وسيلة لحدوث الفتنة، كالنظر وأشد .

وكذلك مصافحتها مع وجود حائل لأن هذا الحائل لا يغني عن ذلك شيئاً .

(١) انظر فتاوى إسلامية ٣ / ٦٧ - ٦٨ .

٤٢ - الدياثة : من صورها :

- ١ - خروج إحدى النساء مع السائق .
- ٢ - خروجهن دون حجاب شرعي .
- ٣ - جلب الأفلام والمجلات التي تنشر الفساد والمجون إلى البيت .

٤ - تركهن يحادثن الرجال في الهاتف .

٥ - تركهن مع رجل أجنبي .

* إحسان المعاشرة :

- ١ - لا بد من اتباع مكارم الأخلاق في المعاشرة .
- ٢ - البعد عن تقييح وسب الزوجة .
- ٣ - بذل الندى وتحمل الأذى منها وكف الأذى عنها وإدخال السرور عليها باللغو المباح .
- ٤ - عدم الغلظة والرعونة .

* أخطاء تجاه توجيه الزوجة وتأديبها ، منها :

- (أ) استخدام الضرب كأول مرحلة للعلاج .
- (ب) إخراج الزوجة من بيتها لغير مسوغ شرعي يقتضي ذلك .

- (ج) الضرب على الوجه والسب والتقييح .
 (د) التقدير في النفقة .
 ٥ - ومن حسن المعاشرة أيضاً الإنفاق عليها بالمعروف .
 ٦ - حسن تدبير شؤون البيت من تربية الأولاد وعدم تركهم للخاديات .
 ومن أثر وجود الخاديات في البيوت :
 (أ) تأكل الطعام وتزهق النقود .
 (ب) يصيب الزوجة كسل وبطالة .
 (ج) السرقة من جهمهم .
 (د) تفسد الأبناء بأحاديث الحب والغرام .
 (هـ) وجود الشك والريبة نحو الزوج والأولاد .
 (و) تعليم الصغار ديانتهم .
 (ز) اللكنة في السنة الأطفال .
 ٧ - ومن حسن العشرة أيضاً حسن معاشرة أهل الزوج وأقاربه وخاصة أمه .
 ٨ - مشاركة الزوج في أحاسيسه ومشاعره ومقاسمته همومه وأحزانه .

- ٩ - القناعة بما يقسم لها قل أو أكثر .
- ١٠ - التزين من كلا الطرفين للآخر .
- ٤٥ - تدخل الآخرين في حياة الزوجين:
- ١ - لا ينبغي لأحد التدخل بين الزوج وزوجته ولو من الأهل .
- ٢ - عدم نقل المشكلات إلى أي أحد وأن يتوصيا ويتعاهدا على عدم نقلها خارج عش الزوجية .
- ٣ - أن يحرصا كل الحرص على ألا تبيت المشكلة معهما ليلة واحدة .
- ٤ - عليهما ألا يصغيا لأحد ولو كان أقرب الناس إليهما .
- ٥ - على الزوجين أن يكونا قدوة لأولادهما في الأفعال والأقوال .
- * الشروط في النكاح : الشروط الصحيحة هي ما تنتفع به المرأة ولا ينافي مقتضى العقد ومن أمثلة .
- ١ - أن تشترط أن لا يتسرى عليها .
- ٢ - أن تشترط أن لا يتزوج عليها .
- ٣ - أن تشترط أن لا يخرجها من دارها أو بلدها .

- ٤ - أن تشرط بالآ يفرق بينها وبين أولادها أو أبويها .
- ٥ - أن تشرط بأن ترضع ولدها الصغير .
- ٦ - أن تشرط نقداً معيناً تأخذ منه مهرها .
- ٧ - أن تشرط زيادة في مهرها .

الحكم : صح ذلك وكان لازماً فليس للزوج فكه بدون إبانها أو تنازلها عن ذلك والدليل قوله ﷺ : « إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج »^(١) .

* الشروط الفاسدة :

- ١ - أن يشترط أن لا مهر لها .
- ٢ - أن يشترط أن لا نفقة لها .
- ٣ - أن يشترط أن يقسم لها أقل من ضررتها أو أكثر منها .
- ٤ - أن يشترط في النكاح خياراً .
- ٥ - أن يشترط إن جاء بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما .
- ٦ - أن تشرط عليه أن لا يطأها .

(١) متفق عليه .

- ٧ - أن تشترط عليه أن يعزل عنها .
 ٨ - أن لا تسلم نفسها إلى مدة كذا .
 ٩ - أن تشترط طلاق ضررتها على الصحيح خلافاً للمذهب واختاره ابن قدامة رحمه الله^(١) .

* الحكم :

- (أ) بطل الشرط لمنافاته لمقتضى العقد .
 (ب) تضمنه إسقاط حق يجب بالعقد قبل انعقاده .
 (ج) صح النكاح لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به فيه^(٢) .
- * الوفاء بما التزم الزوجان به من شروط: إن أحق الشروط وفاءً ما استحلت به الفروج ، فاحذر أيها المسلم أن تلزم نفسك بشروط لا تستطيع الوفاء بها، فالشروط قيود فلا توافق إلا على ما تستطيع القيام به وكذا الزوجة لتحذر أن توافق على شرط ترى نفسها غير قادرة عليه .

(١) المغني بتحقيق التركي ٩/٤٨٥ - ٤٨٦ .

(٢) حاشية الروض المربع ٦/٣١٣ - ٣٣٣ . المغني ٩/٤٨٣ -

فالوفاء بشروط النكاح الصحيحة هي أحق أن يُوفى بها وهو مقتضى الشرع والعقل والقياس الصحيح، فإن المرأة لم ترض ببذل بضعها للزوج إلا على هذه الشروط، ولو لم يجب الوفاء به لم يكن العقد عن تراضٍ «والمسلمون على شروطهم»^(١).

٤٦ - نعت المرأة المرأة لزوجها: وهو منكر عظيم قد نهى النبي ﷺ عن ذلك بقوله: «لا تباشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها كأنه ينظر إليها»^(٢).

- ١ - وهذا طريق لأن تدخل تلك المرأة في نفس الرجل فيتمناها ويهاها بقلبه وكل هذا منهي عنه.
- ٢ - هذا مما يؤدي إلى هدم الأسر.
- ٣ - أن يأتي الزوج زوجته متخيلاً تلك المرأة الموصوفة.
- ٤ - قد تكون متزوجة فيكره الرجل زوجها ويتمنى زواله لكي يحظى بها والعياذ بالله.

(١) رواه الخمسة إلا النسائي.

(٢) أخرجه البخاري.

٤٧ - كفران العشير: لقد نهى الشارع الحكيم المرأة عن كفران العشير بقوله ﷺ: «أريت النار فإذا أكثرها النساء يكفرن» قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير ويكفرن الإحسان، ولو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأيت منك شيئاً قالت: ما رأيت منك خيراً»^(١).

* الزوج يدعو امرأته إلى فراشه:

هذا من أعظم الحقوق للرجل على زوجته؛ لأنه الغاية العظمى من الزواج وهو طريق الإعفاف، فإذا دعا امرأته لقضاء وطره فامتنت عليه كان امتناعها مذهباً لهذه الغاية معرضة للرجل للوقوع في المحرم.

وقد جاء التحذير من ذلك عن نبينا محمد ﷺ حيث قال: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»^(٢).

واللعنة وعيد، ولا وعيد إلا على فعل محرم.

٤٨ - عصيان المرأة زوجها: وهو من المنكرات التي

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه البخاري ومسلم.

حذر منها الشارع الحكيم، فالمرأة العاصية أمر زوجها - ما لم يكن معصية - ولا تقوم بما يجب عليها من حقه فهي متعدية لحدود الله تعالى ظالمة لنفسها مستحقة عقوبة ربها.

وقد قال ﷺ: «اثنان لا يجاوز صلاتهما رؤوسهما: عبدٌ أبق من مواليه حتى يرجع إليهم، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع»^(١).

فاتعظي بهذا يا أمة الله واعلمي أنه جنتك ونارك كما ثبت في حديث حصين بن محصن أن عمه له أتت النبي ﷺ في حاجة ففرغت من حاجتها فقال لها النبي ﷺ: «أذات زوج أنت؟ قالت: نعم، قال: كيف أنتِ له؟ قالت: ما ألوه إلا ما عجزت عنه. قال: فانظري أين أنتِ منه، فإنما هو جنتك ونارك»^(٢).

واعلمي أنك من أهل الجنة - بإذن الله تعالى - إن اتقيتِ

(١) الطبراني والحاكم.

(٢) أحمد وغيره.

الله وأطعتِ زوجكِ لقول النبي ﷺ: «المرأة إذا صلت
خمسةا وصامت شهرها وأحصنت فرجها وأطاعت زوجها
فلتدخل من أي أبواب الجنة شاءت»^(١)

* * *

(١) مشكاة المصابيح ٢/ ٣٢٥٤ تحقيق الألباني.

الخاتمة^(١)

تزود من التقوى فإنك لا تدري
 إذا جنّ ليل هل تعيش إلى الفجر
 فكم من فتى يمسي ويصبح لاهياً
 وقد نُسجت أكفانه وهو لا يدري
 وكم من عروس زينوها لزوجها
 وقد قبضت أرواحهم ليلة القدر
 وكم من صغار يرتجى طول عمرهم
 وقد أدخلت أجسادهم ظلمة القبر
 وكم من صحيح مات من غير علة
 وكم من سقيم عاش حيناً من الدهر
 ومن عاش ألفاً وألفين فإنّه
 لا بدّ من يوم يسير إلى القبر

(١) جعلت هذه الخاتمة موعظةً موجهةً للنساء، وذلك لأن ما يحصل في الأفراح من منكرات غالباً هن سببها.

فاتقُ الله يا أمةَ الله، فاليومَ عملٌ ولا حساب، وغداً حسابٌ ولا عمل. . واعلمي أنّ الإنسان لا يزال يلهو ويلعب حتى يأتيه الموت فينتبه ولذلك قيل:

فالعيش نوم والمينة يقظة

والمرء ما بينهما كالخيال

كيف بك يا أمةَ الله إذا بلغت الروح الحلقوم والتفت الساق بالساق وفارقت الزوج والأصحاب والأهل والأبناء والأحباب!!

ألا تتذكرين ذلك اليوم؟ ماذا ستقولين في هذا اليوم بعد خروج روحك من بدنك؟

الرحلة إلى دار البرزخ تبدأ من طلوع الروح وتغرغرها في الحلقوم، والأقارب والأهل حولك، ينظرون، وأنت لا تتحدثين؛ بل تنظرين إلى ملك الموت وقد كشف عنك الغطاء، ورأيت بداية الجزاء.

فهل تفكرت في هذه الرحلة؟

كيف بك إذا حملت على الأكتاف ووسدت التراب!! فأصبحت في ظلمة القبر وضيق اللحد!!

أختاه.. أختاه..

القبرُ بيت الدود، القبر بيت الغربية، القبر بيت
الوحشة، القبر بيت الظلمة، القبر بيت التراب، القبر بيت
الضييق إلا من وسعه الله عليه.

هذا ما أعدّه لك القبر، فماذا أعددتِ له؟ وكيف يكون
حالك؟

كيف بكِ إذا جاءكِ منكرٌ ونكيرٌ فأجلساكِ وأقعداكِ
وجداً في السؤال!!

كيف بكِ إذا خرجتِ من القبور يوم البعث والنشور!!
كيف بكِ إذا تطايرت الصحف ونُصِبَ الصراط ووُضِعَ
الميزان...!!

ودعاء الأنبياء والمرسلين على جسر جهنم: «اللهم
سَلِّمْ سَلِّمْ»^(١).

فماذا ستقولين أنتِ؟

وهل تَمُرِّين إلى الجنة أو تسقطين إلى الهاوية!

(١) أخرجه البخاري ٨٠٦ ومسلم ١٨٢.

إن الصراط أحدٌ من السيف وأدقُّ من الشعرة، فكيف
المرور من فوقه؟
الله الله يا أمة الله... هذا هو المآل وهذا هو
المصير...

﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿١٠١﴾ لَعَلِّي أَعْمَلُ
صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَىٰ
يَوْمٍ يُبْعَثُونَ ﴿١٠٢﴾ فَاِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا
يَتَسَاءَلُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠١].

إنه الوقوف بين يدي الله تعالى .
أختاه ..

كيف إذا عُرِضَتْ على ربك؟ كيف بك إذا سئلت عن
أعمالك؟ حتماً ستقفين بين يدي الله تعالى ، فهل أعددت
للسؤال جواباً؟ إنه هول المحشر يوم القيامة .

وصدق الإمام الشافعي - رحمه الله - حين قال :

يوم القيامة ولا مال ولا ولد

وضمة القبر تنسي ليلة العرس

ويرحم الله تعالى القائل :

إلى كم ذا التراخي والتمادي
وحادي الموت بالأرواح حادي
فلو كنا جماداً لاتعظنا
ولكننا أشد من الجمادِ
تناديننا المنيّة كل وقت
وما نصغي إلى قول المنادي
وأنفاس النفوس إلى انتقاص
ولكن الذنوب إلى ازدياد
إذا ما الزرع قارنه اصفرار
فليس دواؤه غير الحصاد
كأنك بالمشيب وقد تبدى
وبالأخرى مناديهما ينادي
وقالوا: قد مضى فأقروا عليه
سلامكم إلى يوم التناد
أخي المسلم، أختي المسلمة: تزود فخير الزاد التقوى
«واتقون يا أولي الألباب» وعليك بالإيمان الحق، الإيمان
الصادق وهو إيمان التغيير والتحويل وهو الإيمان الذي إذا

قال المرء: (ربي الله) لا يخضع بعد ذلك لأحد سواه ولا يسمع لأحد إلا لله سبحانه ولا ينفذ إلا أمر الله، وإذا جاء أبوه وزوجه وابنه وأخوه وعمه والعالم كله ليملي عليه إرادته قال: أنا أسمع في غير معصية الله أما حين تأمرني بمعصية الله فلا سمع ولا طاعة، والموت عندي أهون من معصية الله... الموت في طاعة الله خير من حياة في معصية الله). هكذا المسلم حقا فكن يا عبدالله وأمة الله كذلك.

وفي الختام: فإن من افتتح حياته باتباع السنة وتجنب المنكرات فإنه يرجى له أن يختم له بالسعادة ويكون من عباده الذين وصفهم الله أن من قولهم [ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً].

هذا وأسأل الله بأن له الحمد لا إله إلا هو المنان بديع السماوات والأرض ذو الجلال والإكرام: أن يتقبل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقني القبول في الدنيا والآخرة. إنه سميع مجيب.

تم وكمل واستوى على سوقه والحمد لله الذي بنعمته

تم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين.
سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت،
أستغفرك وأتوب إليك^(١).

* * *

(١) بهذا قد تم المختصر - والله الحمد والمنة - فإن كان فيه من
حسن ترتيب فمن الله تعالى وحده وله الفضل الكبير وإني
أسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل إنه على ذلك قدير
وبالإجابة جدير وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آله
وصحبه أجمعين . .

اختصره: خالد الرجاء مدرس بثانوية الأقصى بالإحساء

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة المختصر
٩	مقدمة الكتاب
١٠	دعوة التمسك بالتوحيد
١١	حياة الإنسان بتوحيده
١٣	شؤم المعصية على السعادة الزوجية
١٥	فضل النكاح
١٧	منكرات الخطبة
١٧	الاستخارة والاستشارة
١٨	صلاة الاستخارة
١٩	الحجر على المرأة من قبل أقربائها
٢٢	عرض الرجل موليته على الرجل الصالح
٢٣	رؤية الخاطب لمخطوبته
٢٥	ما ينبغي تذكير الناس به
٢٧	صبغ كبار السن لحاهم بالسواد عند إقدامهم على النكاح
٢٨	دبلة الخطوبة

- ٢٩ الزغرطة «التلوش»
- ٣٠ الشبكة
- ٣١ طول فترة الخطبة
- ٣٢ الامتناع من تشبيك الأصابع أو فرقتها أثناء عقد النكاح
- ٣٣ قراءة الفاتحة
- ٣٤ اعتقاد عدم جواز عقد النكاح في وقت العادة
- ٣٥ ترك الصلاة من أحد الزوجين
- ٣٧ منكرات ليلة الزفاف
- تخرجهم من العقد أو الدخول في أوقات ما أنزل الله بها من سلطان
- ٣٨ سلطان
- ٣٨ إعلان النكاح بإطلاق الرصاص
- ٣٨ تتابع السيارات بعضها مع بعض
- ٤٠ بعض المنكرات التي تحصل في حفلات الزواج
- ٤١ مقر الحفل
- ٤٢ اللعب بالورق
- ٤٣ إقامة الحفلات الجماعية للزواج
- ٤٣ بطاقة الدعوة
- ٤٥ التهئة
- ٤٦ منصة العروسين (الكوشة) أو «الطراة»
- ٤٨ الدقات (الدقات)

- ٤٩ شروط الضرب بالدف أيام العرس
- ٥٠ الغناء والطبل في الزواج
- ٥٠ حفلة الزار (السامري)
- ٥١ رقص النساء في العرس فيما بينهن
- ٥١ التصوير
- ٥٢ النثار «النقوطة»
- ٥٣ الحناء للزوج
- ٥٥ ركعتي التحية
- ٥٦ نشر أسرار الوقائع بين الزوجين
- ٥٧ وليمة العرس
- ٥٨ شهر العسل
- ٥٩ المغالاة في المهور
- ٦١ المهر
- ٦٢ العنوسة أسبابها علاجها
- ٦٣ التهيب من الزواج خشية الفقر وعدم القدرة
- ٦٥ شروط التعدد
- ٦٦ الأخطاء التي يرتكبها الناس تجاه تعدد الزوجات
- ٦٦ الطلاق
- ٦٨ الأنكحة المحرمة
- ٦٩ حكم نكاح اليهودية أو النصرانية

٧٠	حقوق الزوجية
٧١	النظر إلى وجه زوجة الأخ
٧٢	الديانة
٧٢	إحسان المعاشرة
٧٢	أخطاء تجاه توجيه الزوجة وتأديبها
٧٤	الشروط في النكاح
٧٧	نعت المرأة المرأة لزوجها
٧٨	كفران العشير
٧٨	الزوج يدعو امرأته إلى فراشه
٧٨	عصيان المرأة لزوجها
٨١	الخاتمة
٨٨	الفهرس